أصول الفقه

الزيادة على النَص عند الأصوليين

(دراسة تأصيلية فقهية)

إعـــداد

د/ مقدم أحمد العباديش

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله ـ كلية الشريعة

جامعة سوجي إمام ـ تركيا - مرعش

مجلة الكلية

الزيادة على النَّص عند الأصوليين (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مقدم أحمد العباديش

قسم الفقه الإسلامي وأصوله ـ كلية الشريعة جامعة سوجي إمام ـ تركيا - مرعش

البريد الإلكتروني: mukaddam810@gmail.com

ملخص البحث:

الزيادة على النص هي إضافة حكم شرعي جديد على حكم سابق ثابت بنص شرعي. وقد اختلف الأصوليين في حكمها: فمنهم من اعتبرها نسخاً جزئياً للنص الأصلي كالحنفية، لأنها تغير من حكم النص الأول. ومنهم من اعتبرها بياناً وتخصيصاً كالمالكية والشافعية والحنابلة، بشرط ألا تخالف النص الأصلي. والراجح أنها بيان وليست نسخاً ما لم تتعارض مع النص الأصلي، وهذا ما عليه جمهور علماء الأصول. وقد قسم الأصوليون الزيادة على النص إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

١. زيادة مستقلة: لا تتصل بالنص الأصلي مباشرة وتعتبر تشريعاً جديداً مثل: زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس.
٢. زيادة متصلة غير مستقلة: ترتبط بالنص الأصلي وتؤثر في حكمه وتعتبر نسخاً جزئياً مثل: زيادة شرط أو ركن في العبادة.
٣. زيادة بيانية: توضح المراد من النص الأصلي ولا تغير الحكم الأصلي مثل: تقييد المطلق أو تخصيص العام. وهناك شروط لابد منها لقبول الزيادة على النص وهي: صحة الدليل، وعدم مخالفة النص الأصلي والإجماع وأن تكون الزيادة من مصدر معتبر شرعاً.

الكلمات المفتاحيَّة: الزيادة ـ النص ـ الناسخ ـ العبادات.

The addition to the text according to the fundamentalists: A Foundational and Applied Study

Mukaddam Ahmad Aleabaadish
Department of Islamic Jurisprudence and its Principles – College of Sharia - Sütçü İmam University – Kahramanmaraş, Turkey
Email: mukaddam810@gmail.com

Research Summary:

The addition to the text according to the fundamentalists An addition to the text is the addition of a new legal ruling to a previous ruling established by a legal text. The fundamentalists differed regarding its ruling: some of them considered it a partial abrogation of the original text, such as the Hanafi school of thought, because it changes the ruling of the first text. Some of them consider it a clarification and specification, such as the Malikis, Shafi'is, and Hanbalis, on the condition that it does not contradict the original text. What is most likely is that it is a statement and not a copy unless it conflicts with the original text, and this is what the majority of scholars hold. **Scholars have divided the addition to the text into three main sections**:

1. **Independent addition**: It is not directly related to the original text and is considered new legislation, such as: adding a sixth prayer to the five daily prayers.
2. **A continuous, non-independent addition**: It is linked to the original text and affects its ruling. It is considered a partial abrogation, such as: an addition to a condition or pillar of worship.
3. **Explanatory addition**: It clarifies what is meant by the original text and does not change the original ruling, such as: restricting the absolute or specifying the general. There are conditions that must be met to accept an addition to the text, which are:The evidence is correct, it does not contradict the original text and consensus, and the addition must be from a legally recognized source.

Keywords: Addition – Text – Abrogator - Worship.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد – ﷺ – المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من المعلوم لدينا أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع وقد بينت نصوصه شرعية ما جاءت به السنة النبوية من أحكام قال الله تعالى بحق نبيه ومصطفاه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، وبهذا تكون دلالة السنة للقرآن على ثلاثة وجوه:

الأول: أن تكون موافقة له في الأحكام.

الثاني: أن تكون مبينة له في الأحكام.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم جديد غير موجود في القرآن الكريم. والوجه الثالث يعتبر تشريع من النبي – ﷺ – وتجب طاعته فيه ولا يترك بحجة أن الأخذ به تقديماً له على أحكام القرآن أو حكم زائد عليه، وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية هذا الوجه بالزيادة على النص وهذا ما سنوضحه في هذا البحث من تعريف للزيادة على النص واهميتها وكيفية تطبيقها عند الأصوليين متبعاً المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد تناول موضوع الزيادة على النص عدد من الباحثين منهم الدكتور: محمد الندوي في بحثه وأوضح جوانب غامضة حول قاعدة (الزيادة على النص) لا سيما معالجة ما اشتهر في الأوساط العلمية، ودعمته الكتابات المجملة في كتب كثير من الأصوليين حيث أن الحنفية ردوا كثيرا من أخبار الآحاد، بناء على قضية الزيادة على النص.

وكشف البحث عن مناهج وآليات تعامل الحنفية مع هذه القاعدة، ومن ثم صياغة تلك المناهج وتلك البنية التعاملية في ضوابط محددة، تجمع الجوانب المتعددة للرؤية

الفقهية والأصولية الحنفية.

أضف إلى ذلك أن ثمة فروع ومسائل ادعى فيها أنها خرمت القاعدة لدى الحنفية؛ وأنهم لم يطردوا في تقعيدهم المتعلق بالزيادة، من خلال هذه الضوابط تتبين تلك الشروط والقيود التي أغفلها المعترض.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع الزيادة على النص بحث للدكتور عبد العظيم محمد حيث بين فيه العلاقة بين الزيادة على النص والنسخ والتخصيص والبيان والفائدة من الخلاف في حكم الزيادة على النص.

ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كذلك الدكتورة شيماء علي حيث بينت أهمية الموضوع من حيث الأصول الفقهية والتطبيقات المتعلقة به.

وقد قسمت البحث على خمسة مطالب وهي:

- **المطلب الاول:** تعريف الزيادة على النص.
- **المطلب الثاني:** أهمية وأهداف الزيادة على النص عند الأصوليين.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين الزيادة على النص والنسخ.
- **المطلب الرابع:** ضوابط الزيادة على النص.
- **المطلب الخامس:** تطبيقات فقهية للزيادة على النص في العبادات.

المطلب الأول
تعريف الزيادة على النص

تعريف الزيادة على النص لغةً واصطلاحاً:

يعد مبحث الزيادة على النص من المباحث الدقيقة في علم أصول الفقه، وله أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص. وقبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث، لا بد من تحرير المصطلح لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الزيادة على النص لغةً:

الزيادة في اللغة: مصدر زاد يزيد زيادة، وتأتي بمعنى النمو والكثرة. قال ابن منظور في لسان العرب: "الزيادة: النمو، زاد الشيء يزيد زيداً وزيادة وزيادا ومزيداً[١]، وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "زاد الشيء زيداً وزيادة ومزيداً: نما وكثر.[٢]

أما النص لغةً: فيأتي بمعنى الرفع والظهور. جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: "النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء[٣] وفي الصحاح للجوهري: "نص الحديث ينصه نصاً: رفعه. وكل ما أظهر فقد نُص.[٤]

وعليه، فإن المعنى اللغوي للزيادة على النص يشير إلى إضافة شيء أو نموه على أمر ظاهر ومرفوع.

ثانياً: تعريف الزيادة على النص باعتباره مركباً إضافياً:

لتعريف الزيادة على النص اصطلاحاً، لا بد من تعريف كل من الزيادة والنص على حدة، ثم بيان المقصود بالزيادة على النص كمصطلح مركب.

١. تعريف الزيادة اصطلاحاً:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، مادة زيد: ٨٧/٧.

(٢) القاموس المحيط مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة زيد: ٢٩٩/١.

(٣) مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، مادة نص: ٣٥٦/٥.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: أبو النصر إسماعيل بن حماد الجواهري، مادة نصص:١١٤٢ص.

عرفها الإمام الزركشي بقوله: الزيادة: (هي ضم شيء إلى شيء مع بقاء الأول على حاله)[١]

وهذا التعريف يوضح أن الزيادة لا تغير من أصل الشيء المزيد عليه، بل تضيف إليه حكماً أو وصفاً جديداً.

٢. تعريف النص اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف النص، ومن أشهر تعريفاته:

تعرف الإمام الغزالي بأنه: (ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً)[٢]

وعرفه الآمدي بقوله: (اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره)[٣]

وبين الدكتور محمد أديب الصالح: "إن فهم مفهوم الزيادة على النص عند الأصوليين يساعد في تصور المسألة وتحرير محل النزاع فيها".[٤]

والتعريف الراجح للنص عند جمهور الأصوليين هو: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية لا تحتمل التأويل.

٣. تعريف الزيادة على النص باعتباره لقباً:

يمكن تعريف الزيادة على النص اصطلاحاً بأنها: إضافة حكم أو وصف جديد إلى النص الشرعي الأصلي، بحيث لا يغير من معناه الأصلي ولا ينسخه.

وقد عرفها بعض الأصوليين بتعريفات متقاربة، منها:

تعريف الزركشي: (إثبات معنى زائد على ما دل عليه اللفظ الأول)[٥]

وعرفها الشوكاني بأنها: (ضم لفظ إلى لفظ آخر يزيد في حكمه)[٦]

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٧٥/٣.

(٢) المستصفى للغزالي: ٣٨٤/١

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٩/٣.

(٤) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح: ٧٨/٢.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ١٧٥/٣.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٦/٢.

ومن الأمثلة التوضيحية للزيادة على النص:

١. زيادة التغريب مع الجلد في حد الزنا للبكر، حيث جاء في الحديث: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة...)[١]

٢. زيادة اشتراط الولي في عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الزيادة على النص من المسائل الخلافية بين الأصوليين، حيث اختلفوا في اعتبارها نسخاً أم لا، وفي حكم العمل بها.

خلاصة القول، إن الزيادة على النص في الاصطلاح الأصولي تعني إضافة حكم أو وصف جديد إلى النص الشرعي الأصلي، دون تغيير معناه الأساسي أو نسخه. وهذا المفهوم له أهمية كبيرة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، مما يستدعي دراسته بعناية وتمحيص في إطار القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

(١) رواه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا: ٣٣٧/١١ حديث رقم ١٦٩٠.

المطلب الثاني
أهمية وأهداف الزيادة على النص عند الأصوليين

أ. موضع الزيادة على النص في علم الأصول:

إن موضوع "الزيادة على النص" يحتل مكانة بارزة في علم أصول الفقه والفقه الإسلامي، وتتجلى أهميته في عدة جوانب منها:

١. الأثر على استنباط الأحكام الشرعية:

تعد مسألة الزيادة على النص من القضايا الأصولية المؤثرة بشكل مباشر في عملية استنباط الأحكام الشرعية. فقبول الزيادة أو رفضها يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية المستنبطة. يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات": "وأما الزيادة على النص فهي من أهم مسائل أصول الفقه؛ لأن عليها مدار كثير من الفروع الفقهية"(١)

٢. العلاقة بمباحث النسخ:

حيث ترتبط مسألة الزيادة على النص ارتباطاً وثيقاً بمباحث النسخ في أصول الفقه، فقد اختلف العلماء في اعتبار الزيادة على النص نوعاً من أنواع النسخ أم لا. يقول الإمام الزركشي: "وقد اختلف العلماء في الزيادة على النص، هل هي نسخ أم لا؟ وهي مسألة عظيمة الشأن كثيرة الفروع"(٢)

٣. أثرها في فهم النصوص الشرعية:

تسهم دراسة الزيادة على النص في تعميق فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل أدق، فهي تساعد المجتهد على التمييز بين ما هو أصل في النص وما هو زيادة عليه، مما يؤدي إلى فهم أعمق لمقاصد الشريعة. يقول الإمام الشاطبي: "فإن الزيادة على النص تعين على فهم مراد الشارع وتحقيق مقاصده"(٣)

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٦١/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١٠٩/٤.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢٦٥/٣.

٤. **دورها في الترجيح بين الأدلة:**

تعتبر مسألة الزيادة على النص من أدوات الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً، فقد يكون أحد الدليلين زيادة على الآخر، مما يساعد في فهم العلاقة بينهما وكيفية الجمع أو الترجيح. يقول الإمام الآمدي: "ومن فوائد معرفة الزيادة على النص الترجيح بين الأدلة عند التعارض"(١)

٥. **أثرها في اختلاف الفقهاء:**

إن الاختلاف في قبول الزيادة على النص أو ردها أدى إلى اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، فمن قبل الزيادة اعتبرها دليلاً مستقلاً، ومن ردها اكتفى بالنص الأصلي. يقول ابن قدامة: "وقد نشأ عن الخلاف في الزيادة على النص اختلاف كثير بين الفقهاء في الفروع"(٢)

٦. **علاقتها بمباحث دلالات الألفاظ:**

ترتبط مسألة الزيادة على النص بمباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، خاصة فيما يتعلق بالمنطوق والمفهوم والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد. يقول الإمام السرخسي: "ومعرفة الزيادة على النص من أهم ما يحتاج إليه الفقيه في فهم دلالات الألفاظ"(٣)

٧. **أهميتها في التشريع الإسلامي:**

تبرز أهمية الزيادة على النص في كونها وسيلة من وسائل التشريع الإسلامي التي تساهم في مرونة الفقه وقدرته على مواكبة المستجدات، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن الزيادة على النص من الأدوات التشريعية التي تضمن مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٦٧/٣.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة: ٥٤٧/٢.

(٣) أصول السرخسي للسرخسي: ١٢٨/١.

لكل زمان ومكان"[١]

٨. **دورها في تحقيق مقاصد الشريعة:**

تساهم دراسة الزيادة على النص في فهم أعمق لمقاصد الشريعة وكيفية تحقيقها، فقد تكون الزيادة وسيلة لتحقيق مقصد شرعي لم يظهر في النص الأصلي. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "إن الزيادة على النص قد تكون طريقاً لتحقيق مقاصد الشريعة وجلب المصالح ودرء المفاسد"[٢]

يتبين لنا أهمية موضوع الزيادة على النص في الفقه الإسلامي والأصول حيث تتجلى في تأثيرها المباشر على استنباط الأحكام الشرعية، وعلاقتها بمباحث النسخ ودلالات الألفاظ، ودورها في فهم النصوص وتحقيق مقاصد الشريعة. كما أن لها أثراً بارزاً في اختلاف الفقهاء وترجيح الأدلة، مما يجعل دراستها ضرورية لكل باحث في العلوم الشرعية.

ب- الهدف من الزيادة على النص:

إن تحديد أهداف البحث يعد أمراً ضرورياً لتوجيه مسار الدراسة وضمان تحقيق النتائج المرجوة، وقبل الشروع في بيان الأهداف لابد من بيان أقسام النصوص الشرعية حيث تنقسم النصوص الشرعية إلى عدة أقسام وهي:

أ. من حيث الثبوت: قطعي الثبوت وظني الثبوت.

ب. من حيث الدلالة: قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وظني الثبوت وظني الدلالة.

ج. من حيث العموم والخصوص: النص العام والنص الخاص.

د. من حيث الإطلاق والتقييد: النص المطلق والنص المقيد.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "إن معرفة أنواع النصوص الشرعية ضرورية لفهم كيفية الزيادة عليها وأثر ذلك في الأحكام"[٣]

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحلي: ٢٤٣/١.

(٢) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص٣٨٩.

(٣) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص٢١٣.

وفيما يلي عرض لأهداف البحث في موضوع "الزيادة على النص: دراسة أصولية تطبيقية".

١. **تحرير مفهوم الزيادة على النص في الفكر الأصولي:**

ويكون بتقديم تعريف دقيق وشامل لمفهوم الزيادة على النص، مع تمييزه عن المفاهيم المشابهة كالنسخ والتخصيص. يقول الدكتور محمد الزحيلي: "إن تحرير المصطلحات الأصولية هو أول خطوات البحث العلمي الرصين".

٢. **تحديد ضوابط قبول الزيادة على النص:**

من خلال استخلاص وتحليل الضوابط التي وضعها العلماء لقبول الزيادة على النص، مما يساعد في ترشيد عملية الاستنباط الفقهي. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن وضع الضوابط للقواعد الأصولية يحمي الفقه من الشطط والانحراف"[١]

٣. **دراسة علاقة الزيادة على النص بمقاصد الشريعة:**

من خلال تحليل العلاقة بين الزيادة على النص ومقاصد الشريعة، وكيف يمكن أن تكون الزيادة وسيلة لتحقيق هذه المقاصد. يقول الريسوني: "إن ربط القواعد الأصولية بمقاصد الشريعة يضمن سلامة الاستنباط وصحة التطبيق"[٢]

٤. **تقديم تطبيقات فقهية معاصرة للزيادة على النص:**

يهدف البحث إلى عرض وتحليل تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة الزيادة على النص، مما يبرز أهميتها وفاعليتها في معالجة القضايا المستجدة. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن ربط القواعد الأصولية بالواقع المعاصر هو السبيل لتجديد الفقه الإسلامي"[٣]

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحلي: ١/٢٥-٣٥.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للرسيوني: ص٣٢٠.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي: ص٤٥.

المطلب الثالث

الفرق بين الزيادة على النص والنسخ

النسخ في اللغة: هو عبارة عن النقل، من قول القائل: نسخت الكتاب إذا نقله من موضع إلى موضع، وقال بعضهم: هو عباره عن الابطال، من قولهم نسخت الشمس الظل: أي أبطلته. وقال البعض الاخر: هو عبارة عن الإزالة من قولهم نسخت الرياح الآثار: أي أزالتها.(١)

وبهذا يكون النسخ عبارة عن رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه، ومن الناس من يظن أن النسخ رفع الحكم وهذا جهل مفرط، وذلك لأن ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه لأنه يدل على البداء وهو الظهور بعد أن لم يكن،(٢) وإنما يدلنا النسخ أن الحكم المنسوخ لم يكن مراداً في هذا الوقت.(٣)

والنسخ واقع عند كل المسلمين وعلى قول اليهود النسخ لا يجوز أصلاً ومخالفتهم في ذلك لأجل أن يتوصلوا إلى أن شريعة سيدنا محمد وسيدنا عيسى . صلوات الله وسلامه عليهم .ليسا ناسختين لشريعة موسى . عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ . وهم في ذلك فرقتان منهم من أنكره نقلاً تمسكاً بأنهم وجدوا في التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والارض بأنه ثبت بالتواتر عن موسى . عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ . أنه قال: لا تنسخ شريعتي. ومنهم من أنكر ذلك عقلاً محتجاً بأن الأمر بالشيء دليل حسنه و النهي عنه دليل قبحه.(٤)

ومن المهم التمييز بين الزيادة على النص والنسخ، حيث إن بعض العلماء اعتبروا الزيادة نوعاً من أنواع النسخ، بينما فرق آخرون بينهما.

أ. وجه الشبه: كلاهما يتعلق بتغيير في الحكم الشرعي.

ب. أوجه الاختلاف:

---

(١) موسوعة مصطلحات الفقه للعجم: ٣٢٥/١.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (نسخ):٦١/٣.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص: ٤٠٧/١.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع للعطار: ص ١٤٧.

- النسخ يرفع الحكم السابق كلياً أو جزئياً، بينما الزيادة تضيف إلى الحكم دون رفعه.
- النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، بينما الزيادة قد تكون بعد ذلك بالإجماع أو القياس.

يقول الإمام الشاطبي: "الفرق بين الزيادة والنسخ أن الزيادة لا ترفع حكم الأصل، بل تضيف إليه، بخلاف النسخ"[١](٢٨)

ويضيف الدكتور مصطفى الزرقا: "إن التمييز بين الزيادة والنسخ مهم لفهم طبيعة التشريع الإسلامي وتطوره"[٢]

إذاً مفهوم الزيادة عند الأصوليين، والتمييز بينها وبين النسخ، يشكل الأساس لدراسة الأحكام المتعلقة بالزيادة على النص وتطبيقاتها الفقهية.

(١) الموافقات للشاطبي: ١٠٨/٣.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا: ١٧٣/١.

المطلب الرابع
ضوابط الزيادة على النص

١. شروط قبول الزيادة على النص:

لقبول الزيادة على النص، وضع العلماء عدة شروط، منها:

أ. ثبوت الزيادة بدليل صحيح:

يجب أن تكون الزيادة ثابتة بدليل شرعي معتبر، كالقرآن، أو السنة الصحيحة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح.

يقول الإمام الشاطبي: "لا تقبل الزيادة على النص إلا إذا ثبتت بدليل قطعي أو ظني راجح".(١)

ب. عدم معارضة الزيادة لنص قطعي:

يشترط ألا تعارض الزيادة نصاً قطعي الثبوت والدلالة.

يقول الدكتور محمد الزحلي: من شروط قبول الزيادة ألا تخالف نصاً قطعياً، لأن القطعي مقدم على الظني.(٢)

ج. إمكانية الجمع بين الزيادة والنص الأصلي:

يجب أن يكون من الممكن الجمع بين الزيادة والنص الأصلي دون تعارض.

د. تأخر الزيادة عن النص الأصلي:

يشترط أن تكون الزيادة متأخرة عن النص الأصلي في الورود.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "من الضروري التأكد من تأخر الزيادة عن النص الأصلي لضمان عدم نسخها"(٣)

٢. مراتب الزيادة على النص:

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٦١/٣.

(٢)أصول الفقه الإسلامي للزحلي: ٤٤٨/١.

(٣) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص٢٩١.

تتفاوت الزيادة على النص في قوتها ومرتبتها، ويمكن تقسيمها إلى:

أ. الزيادة بنص قطعي على نص ظني:

وهذه أقوى مراتب الزيادة وأكثرها قبولاً.

ب. الزيادة بنص ظني على نص قطعي:

وهذه محل خلاف بين العلماء، والراجح قبولها بشروط.

ج. الزيادة بنص ظني على نص ظني:

وهذه تقبل إذا كان الدليل الزائد أقوى أو مساوياً للنص الأصلي.

يقول الإمام الآمدي: "تختلف قوة الزيادة باختلاف قوة دليلها ونوع النص المزيد عليه"[١]

٣. علاقة الزيادة على النص بمقاصد الشريعة:

تعتبر علاقة الزيادة على النص بمقاصد الشريعة من الضوابط المهمة لقبولها، وتتجلى هذه العلاقة في:

أ. تحقيق المصلحة الشرعية:

يجب أن تحقق الزيادة مصلحة شرعية معتبرة تتفق مع مقاصد الشريعة، يقول الإمام الشاطبي: "كل زيادة على النص لا تحقق مصلحة شرعية فهي مردودة"[٢]

ب. درء المفسدة:

قد تكون الزيادة على النص وسيلة لدرء مفسدة لم يتناولها النص الأصلي.

ج. سد الذرائع:

تعتبر الزيادة على النص أحياناً من باب سد الذرائع لمنع الوقوع في المحظور.

د. مراعاة مآلات الأفعال:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/١٤٠.

(٢)الموافقات للشاطبي: ٢/١٢٣.

حيث ينبغي النظر في مآلات تطبيق الزيادة على النص وأثرها على تحقيق مقاصد الشريعة.

يقول الدكتور أحمد الريسوني: "إن ربط الزيادة على النص بمقاصد الشريعة يضمن سلامة التطبيق وتحقيق المصالح الشرعية".[١]

والذي يبدو أن ضوابط الزيادة على النص تشكل إطاراً منهجياً لضمان سلامة تطبيق هذه القاعدة الأصولية. فالشروط المذكورة، ومراعاة مراتب الزيادة، وربطها بمقاصد الشريعة، كلها عوامل تساهم في ترشيد عملية الاستنباط الفقهي وتحقيق مرونة الشريعة الإسلامية في مواجهة المستجدات.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للرسيوني: ص٣٢٦.

المطلب الخامس
تطبيقات فقهية للزيادة على النص في العبادات

- تطبيقات فقهية للزيادة على النص في أحكام الصلاة:

١. الطمأنينة في أركان الصلاة:

ذهب الأحناف: إلى أن الطمأنينة في الصلاة سنة وليست واجبة، حيث اعتبروها زيادة على النص الأصلي في وصف الصلاة، واستدلوا بحديث المسيء صلاته، حيث لم يذكر النبي – ﷺ – الطمأنينة في تعليمه للرجل.(١)

والجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة): على أنها ركن من أركان الصلاة، واستدلوا بحديث المسيء صلاته: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...)**(٢)

حيث يعتبر المالكية الطمأنينة واجبة في الصلاة، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الأمر بإعادة الصلاة للمسيء صلاته حتى اطمأن في صلاته.(٣)

واستدل الشافعية بحديث المسيء صلاته وأمر النبي – ﷺ – له بالطمأنينة في كل ركن.(٤)

ويعتبر الحنابلة الطمأنينة ركناً في الصلاة، واستدلوا بحديث المسيء صلاته وأمر النبي – ﷺ – له بالطمأنينة في الركوع والسجود.(٥)

يتضح لنا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف الطمأنينة في الصلاة بين السنية والوجوب والركنية، وذلك بناءً على فهمهم وتفسيرهم للأحاديث الواردة، خاصة حديث المسيء صلاته.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:١٦٢/١.

(٢) أخرجه البخاري: باب الصلاة: ٣٤٤/٣ حديث برقم ٧٥٧، المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٦٣/٣.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٩٩/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: ٤١٠/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٥٣٤/١.

٢. رفع اليدين عند التكبير:

ذهب الأحناف: إلى أن رفع اليدين يكون فقط عند تكبيرة الإحرام، ولا يُشرع في غيرها، لحديث عبد الله بن مسعود . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله – ﷺ – ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة).(١)

واستدلوا أيضًا بحديث البراء بن عازب . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (كان رسول الله – ﷺ – إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود) (٢)

وذهب المالكية: إلى سنية الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط، ومكروه في غيرها.

حيث اعتبر الحنفية والمالكية الزيادة على موضع واحد نوعاً من الزيادة على النص الأصلي.(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى انها سنة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، واستدلوا بأحاديث تصف رفع اليدين منها، حديث ابن عمر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (أن رسول الله – ﷺ – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع) (٤) وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أن النبي – ﷺ – كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك رفع اليدين عند الركوع، ١٦٢/١ حديث رقم ٢٥٧.

(٢) رواه أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ١٥٩/١ حديث رقم ٧٤٨، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٠٧/١، المبسوط للسرخسي: ٢٥/١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد: ١١٠/١ دار الحديث، ٢٠٠٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع: ٢٥٦/٢ حديث رقم ٧٣٥.

رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك).[١]

٣. قول "آمين" بعد الفاتحة:

ذهب الأحناف: إلى أن قول "آمين" بعد الفاتحة سنة للإمام والمأموم والمنفرد، ولكن يقولها سراً، لحديث وائل بن حجر: (كان رسول الله – ﷺ – إذا قرأ {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} قال: آمين، وخفض بها صوته)[٢]، وقياساً على الأذكار في الصلاة، فهي تقال سراً، ويكره للإمام الجهر بها، واعتبروا الجهر بها زيادة على النص الأصلي في وصف الصلاة.[٣]

والجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة): ذهبوا إلى انها سنة للإمام والمأموم والمنفرد، لحديث "**إذا أمّن الإمام فأمّنوا**" [صحيح البخاري].[٤]

حيث يرى المالكية أن قول "آمين" بعد الفاتحة مستحب للمأموم فقط في الصلاة السرية، أما في الصلاة الجهرية فلا يقولها، وذلك لعمل أهل المدينة، حيث لم يكن من عادتهم الجهر بـ "آمين"، وتفسيرهم لحديث **"إذا أمّن الإمام فأمّنوا"** على أنه خاص بالصلاة السرية.[٥]

وعند الشافعية استحباب الجهر بـ "آمين" للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في السرية، لحديث أبي هريرة . رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - "**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من**

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع: ٧٣/٤ حديث رقم ٣٩١، المجموع للنووي: ٣٩٩/٣، المغني لابن قدامة: ٥٣٤/١، الذخيرة للقرافي: ٢٠٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول آمين بعد الفاتحة: ١٦٢٤/٤ حديث برقم ٤٢٠٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٠٧/١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا قال أحدكم آمين: ١٣٨/١٥ حديث برقم ٣٠٥١، المغني لابن قدامة: ٢٩١/١ مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.

(٥) الذخيرة للقرافي: ٢١٤/٢.

و افق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه."، وحديث وائل بن حجر السابق، لكنهم حملوه على الصلاة السرية.(١)

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في استحباب الجهر بـ "آمين" للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في السرية، بدليل أدلة الشافعية نفسها، وقول ابن مسعود: "لا يفوتنكم أربع: آمين، والتشهد، والصلاة على النبي – ﷺ –، والسلام".(٢)

هذه هي الأصول الرئيسية التي اعتمد عليها كل مذهب في مسألة قول "آمين" بعد الفاتحة. يُلاحظ أن الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى تفسيرهم المختلف للأحاديث الواردة وترجيحهم لبعضها على بعض، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى مثل عمل أهل المدينة عند المالكية.

٤. التشهد الأوسط:

ذهب الأحناف: إلى أن التشهد الأوسط واجب يجبر بسجود السهو، واعتبروا أن إيجابه زيادة على النص الأصلي في وصف الصلاة.(٣)

ويعتبر المالكية التشهد الأوسط سنة مؤكدة، يجبر بسجود السهو.(٤)

ويرى الشافعية والحنابلة: أن التشهد الأوسط واجب في الصلاة، وليس ركنًا. إذا تركه المصلي عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا وجب عليه سجود السهو، واستدلوا بحديث عبد الله بن بحينة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن النبي – ﷺ – قام في صلاة الظهر، فلما استتم قائمًا سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.(٥)

وكلا المذهبين متفقان على أن التشهد الأوسط واجب وليس ركنًا، وأن تركه عمدًا

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ٣/٣٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/٥٤٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢١٤.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ١/٢٤٣.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي: ٣/٤٦٠، المغني لابن قدامة: ١/٣٤٥.

يبطل الصلاة، بينما تركه سهوًا يستوجب سجود السهو.

هذه الاختلافات تعكس منهجيات المذاهب المختلفة في التعامل مع مسألة الزيادة على النص.

ـ تطبيقات فقهية للزيادة على النص في أحكام الصيام:

١. **مسألة الاغتسال للصائم:**

ذهب الأحناف: إلى جواز الاغتسال للصائم، بقياس الاغتسال على الوضوء، حيث أن كليهما طهارة ولا يقصد بهما إدخال الماء إلى الجوف، و دخول الماء إلى الجوف أثناء الاغتسال غير مقصود، لا يفسد الصوم.(١)

وذهب المالكية: إلى جواز الاغتسال للصائم لكن تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا خشي دخول الماء إلى حلقه، بدليل حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: (أن النبي – ﷺ – كان يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان، ثم يغتسل ويصوم)(٢)

وذهب الشافعية: إلى استحباب الاغتسال للصائم لتبريد الجسم بقياس الاغتسال على تبليل الثوب للتبرد، وهو فعل منقول عن بعض الصحابة والاغتسال يساعد على تحمل مشقة الصيام، خاصة في الأيام الحارة.(٣)

وذهب الحنابلة: إلى جواز الاغتسال للصائم مع كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق احتياطاً للصوم، وذلك بالجمع بين حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – السابق وحديث لقيط بن صبرة: **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)**.(٤)

إذاً اتفق الفقهاء على جواز الاغتسال للصائم في الجملة، مع اختلافهم في بعض

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً: ١٧٠/٤ حديث برقم ١٨٢٥، الشرح الكبير للدردير: ٥١٧/١.

(٣) المجموع للنووي: ٣٤٠/٦.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصيام، باب المبالغة في الاستنشاق: ١٤/٩، المغني لابن قدامة: ٣٨٠/٤.

التفاصيل والكراهة في بعض الحالات. وهذا يعد من قبيل الزيادة على النص بما لا ينافيه، حيث أن النصوص لم تمنع الاغتسال للصائم صراحة، بل دلت على جوازه ضمناً من خلال فعل النبي – ﷺ – وأصحابه الكرام.

٢. **استعمال السواك للصائم:**

الأصل في هذه المسألة هو عموم الأحاديث الواردة في فضل السواك، مثل قوله – ﷺ –: **(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)** [١]

حيث ذهب الأحناف: إلى جواز استعمال السواك للصائم في جميع أوقات النهار مطلقاً. وعدم تقييد استعمال السواك بوقت معين في النهار.

للعمل بعموم الأحاديث الواردة في فضل السواك وأن السواك لا يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف.[٢]

وذهب المالكية: إلى كراهة استعمال السواك الرطب بعد الزوال للصائم لتخصيصهم العام بالقياس وتقييد استعمال السواك بما قبل الزوال قياساً على كراهة المضمضة بعد الزوال وقياس السواك الرطب على المضمضة بعد الزوال، وذلك خشية وصول شيء من رطوبة السواك إلى الحلق.[٣]

وذهب الشافعية: إلى جواز استعمال السواك في جميع أوقات الصيام، وعدم التفريق بين أوقات النهار في استعمال السواك للصائم بدليل حديث عامر بن ربيعة: (رأيت النبي – ﷺ – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)[٤]، لاستصحاب الأصل (الإباحة) مع

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك: ٣٨/١ حديث برقم (٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٦/٢، المبسوط للسرخسي: ٦٥/٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٥٢٢/١، مواهب الجليل للحطاب: ٣٤١/٣، التاج والإكليل للمواق: ٢٦٢/٣.

(٤) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك: ٣٩/١ برقم ٧٢٥.

عدم ورود مخصص[١]، والمشهور عندهم الكراهه بعد الزوال.

وذهب الحنابلة: إلى جواز استعمال السواك للصائم في جميع النهار، مع استحبابه أول النهار وكراهته آخره، بالجمع بين عموم أحاديث السواك وحديث: **(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)**[٢]، والعمل بها جميعاً، مع كراهة إزالة الخلوف (رائحة الفم) بعد العصر لأنه أثر العبادة.[٣]

لهذا اختلف الفقهاء في حكم استعمال السواك للصائم، خاصة في النصف الثاني من النهار. ويعتبر هذا الاختلاف من قبيل تخصيص العام بالقياس، حيث خصص بعض الفقهاء عموم أحاديث السواك بقياسه على المضمضة أو بالنظر إلى مقاصد الصيام.

والملاحظ أن المالكية والحنابلة زادوا على النص بتخصيص وقت معين لاستعمال السواك (قبل الزوال أو أول النهار). وهذا يعتبر زيادة على النص العام الوارد في فضل السواك.

والمالكية زادوا على النص بالتفريق بين السواك الرطب والجاف، وهو تقييد لم يرد في النص الأصلي، وقاسوا السواك الرطب على المضمضة في حكم الكراهة بعد الزوال، وهذا يعتبر زيادة على النص بالقياس.

نرى أن المذاهب الأربعة تعاملت مع النصوص الواردة في السواك بطرق مختلفة، مما أدى إلى اختلاف في الأحكام. وهذه الاختلافات تمثل صوراً مختلفة للزيادة على النص، سواء بالتخصيص، أو التقييد، أو الربط بمقاصد أخرى، أو القياس.

هذا التحليل يوضح كيف أن الزيادة على النص في هذه المسألة كانت متنوعة ومبنية على أصول فقهية مختلفة لكل مذهب.[٤]

٣. مسألة الوصال في الصيام:

---

(١) المجموع للنووي: ٣٢٤/٦، نهاية المحتاج للرملي: ١٨٢/٣، مغني المحتاج للشربيني: ١٨٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري: باب الصيام: ٢٤٩/١٠، حديث برقم ١٩٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٨٨/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٣٢١/٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩٦/٢٤-٢٩٨.

الوصال هو أن يصوم المسلم يومين متتاليين أو أكثر دون أن يفطر بينهما.

والأصل النهي عن الوصال، لحديث النبي – ﷺ –: **(لا تواصلوا)**.[١]

ذهب الأحناف: إلى جواز الوصال إلى السحر، ومن باب تخصيص العام بالمصلحة.

بدليل حديث أبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: **(فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)**[٢]

وذهب المالكية: إلى كراهة الوصال مطلقاً، والعمل بعموم النهي في الحديث الأول.[٣]

وذهب الشافعية: إلى تحريم الوصال، مع جوازه لمن قدر عليه إلى السحر، لجمعهم بين أحاديث النهي وحديث الجواز إلى السحر.[٤]

وذهب الحنابلة: إلى تحريم الوصال مطلقاً، لأخذهم بسد الذرائع والعمل بظاهر النص، بدليل حديث النهي وحديث **(إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)**.[٥]

ونلاحظ في هذه المسألة أن الأحناف زادوا على النص بتقييد الوصال إلى السحر، معتمدين على حديث آخر وعلى مبدأ التخصيص بالمصلحة.

والمالكية التزموا بظاهر النهي دون زيادة، لكنهم حملوه على الكراهة بدلاً من التحريم، والشافعية جمعوا بين الأحاديث، فأخذوا بالنهي العام مع استثناء الوصال إلى السحر لمن قدر عليه.

والحنابلة شددوا في تطبيق النهي، معتبرين أن الرخصة كانت خاصة بالنبي – ﷺ –.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ص ٨٦٣ حديث برقم ١٩٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، ٢٤٦/٤ حديث برقم ١٩٦٧، بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٦/٢.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك: ٢٨٠/١

(٤) المجموع للنووي: ٣٥٢/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ٥٦/٣.

هذه المسألة توضح كيف أن الفقهاء، رغم اعتمادهم على نفس النصوص الأساسية، توصلوا إلى أحكام مختلفة بناءً على اختلاف أصولهم الفقهية وطرق استنباطهم للأحكام. كما تبين أهمية فهم السياق والجمع بين الأدلة في استنباط الأحكام الشرعية.

٤. **مسألة الحجامة للصائم:**

ورد حديث **(أفطر الحاجم والمحجوم)**.[١]

حيث ذهب الأحناف والمالكية: إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، وذلك للجمع بين الأدلة وتأويلهم لحديث ابن عباس– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (احتجم النبي – ﷺ – وهو صائم)[٢]. إلا أن المالكية حملوا النهي على الكراهة.[٣]

وذهب الحنابلة: إلى أن الحجامة تفطر الصائم، لأخذهم بظاهر حديث **"أفطر الحاجم والمحجوم"** والتزامهم بظاهر النص دون تأويل.[٤]

وذهب الشافعية: إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، للنسخ والترجيح بين الأدلة، ولحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – السابق، واعتبار حديث **(أفطر الحاجم والمحجوم)** منسوخاً.[٥]

الواضح أن الجمهور من (الحنفية والمالكية والشافعية): زادوا على النص بتأويل حديث **"أفطر الحاجم والمحجوم"** وصرفه عن ظاهره، معتمدين على أدلة أخرى وقواعد أصولية.

---

(١) رواه أبي داود: كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، ص٧٨٢١، حديث برقم ٢٣٦٧.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك: ٤٢٨/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١٧/٨.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٣١٦/٣.

(٥) الأم للشافعي: ١٠٦/٢.

أ. **حجة القائلين بعدم الإفطار:**

حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – السابق وحديث أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "كنا نحتجم ونحن صيام على عهد رسول الله –ﷺ–)[1] وتأويل حديث **"أفطر الحاجم والمحجوم"** بأنه محمول على من احتجم فضعف عن الصيام.

ب. **حجة القائلين بالإفطار:**

ظاهر حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"، وحديث شداد بن أوس: "أن النبي – ﷺ – أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**.[2]

والراجح من الأدلة هو قول الجمهور بعدم إفطار الحاجم والمحجوم، وهو ما رجحه كثير من العلماء المعاصرين، والبعض يرون الاحتياط بتجنب الحجامة في نهار رمضان إن أمكن.

ـ تطبيقات الزيادة على النص في أحكام الزكاة:

١. زكاة الفطر على الصغير:

ذهب الأحناف إلى عدم وجوبها على الصغير، واعتبروا إيجابها على الصغير زيادة على النص الأصلي في شروط وجوب الزكاة.

وخصصوا هذا العموم بأدلة أخرى تدل على رفع التكليف عن الصغير.[3]

واستدلوا على ذلك بحديث: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**.[4]

وقاعدة: "لا تكليف إلا بعد البلوغ" حيث اعتبروا أن الصغير غير مكلف، فلا تجب

---

(١) رواه الدار قطني: كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم: ١٨٢/٢، حديث برقم ٢٢٧٣.

(٢) رواه أبي داود: كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، ص٧٨٢١، حديث برقم ٢٣٦٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٧٢/٢-٧٣.

(٤) رواه أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً: ١٤١/٤ حديث برقم ٤٤٠٣.

عليه العبادات المالية.

وقياس زكاة الفطر على الزكاة المفروضة على المال، فكما لا تجب زكاة المال على الصغير، فكذلك لا تجب عليه زكاة الفطر.(١)

ويرى جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة): وجوب زكاة الفطر على الصغير، واستدلوا في ذلك على:

حديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (فرض رسول الله – ﷺ – زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين).(٢)

وقاعدة: "الأصل في الأمر الوجوب" حيث اعتبروا أن الحديث يفيد الوجوب على الجميع بمن فيهم الصغار، واعتمدوا على عموم الحديث وشموله للصغير و قياس زكاة الفطر على النفقة، فكما تجب النفقة على الصغير فكذلك تجب زكاة الفطر.(٣)

٢. زكاة الحلي المستعمل:

يوجب الأحناف والحنابلة: الزكاة في الحلي المستعمل، حيث استدلوا بعموم الأدلة الواردة في زكاة الذهب والفضة.

واعتمد الأحناف على عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وقاسوا الحلي المستعمل على غير المستعمل في وجوب الزكاة، واعتبروا أن العلة في وجوب الزكاة هي النماء، وهو متحقق في الحلي.

واعتمد الحنابلة على حديث أم سلمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – في جواز لبس الحلي دون ذكر للزكاة، وقاسوا الحلي المستعمل على الماشية المعلوفة في عدم وجوب الزكاة، واعتبروا أن

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٦٩/٢، الهداية للمرغيناني: ١١٣/١، المبسوط للسرخسي: ١٠١/٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر:٤٣١/٣ حديث برقم ١٥٠٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٩٤/٣، المجموع للنووي: ١٠٣/٦، بداية المجتهد لابن رشد: ٤٨/٢، المغني لابن قدامة: ٦٨/٣-٦٩.

الحلي المستعمل ليس معدًا للنماء.

بينما المالكية والشافعية: لا يوجبون الزكاة فيه، واستدلوا بأحاديث تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل.

وفرق المالكية بين الحلي المعد للاستعمال والمعد للكراء (التأجير)، بدليل حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – في عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، واعتبروا أن الحلي المستعمل ليس من الأموال النامية.

واستدل الشافعية بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في عدم وجوب الزكاة في الحلي، واعتبروا أن الحلي المستعمل مال غير نامٍ، فلا تجب فيه الزكاة، وقاسوا الحلي على الثياب وأواني الاستعمال في عدم وجوب الزكاة.[١]

٣. زكاة عروض التجارة:

ذهب الجمهور من (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة): إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (كان رسول الله – ﷺ – يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع).[٢]

اعتمد الأحناف على عموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة في الأموال، وقاسوا عروض التجارة على الذهب والفضة باعتبارها أموالاً نامية.

واستند المالكية على حديث سمرة بن جندب عن أمر النبي – ﷺ – بإخراج الزكاة مما نعده للبيع، واعتبروا القياس على الأثمان (الذهب والفضة) في وجوب الزكاة، بينما الشافعية اعتمدوا على الآثار الواردة عن الصحابة في زكاة عروض التجارة، وقاسوا عروض التجارة على الأثمان بجامع النماء والربح.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٤/٦-٣٦، المغني لابن قدامة: ٤٠٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ١٨٢٥/٣.

(٢) رواه أبي داود: باب الزكاة في التجارة،٥٣٤/٢، حديث برقم ٥٨١.

بينما استدل الحنابلة بالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب وابن عمر في زكاة التجارة، واعتبروا القياس على المواشي والزروع باعتبار النماء.(١)

وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء فهم لا يوجبون الزكاة في عروض التجارة، و اعتبروا إيجاب الزكاة في العروض زيادة على النص الأصلي في أموال الزكاة.(٢)

٤. زكاة المال المستفاد (المال المكتسب حديثاً):

ذهب الأحناف والمالكية: إلى عدم وجوب الزكاة فيه إلا بعد مرور حول كامل، واستدلوا بحديث: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**.(٣)

حيث يرى الأحناف أن المال المستفاد لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من وقت القبض، ويبلغ النصاب، بدليل حديث: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**، والقياس على الأموال الأخرى التي يشترط فيها الحول.(٤)

بينما يرى المالكية أن المال المستفاد يضم إلى جنسه من الأموال الزكوية الأخرى، ويزكي معه إذا بلغ النصاب، بدليل عمل أهل المدينة، والقياس على ضم الثمار بعضها إلى بعض في الزكاة.(٥)

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب الزكاة فيه فور قبضه إذا كان عنده نصاب من جنسه، واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة، حيث يتفق الشافعية مع الحنفية في اشتراط الحول للمال المستفاد من وقت قبضه، بدليل حديث: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**، والقياس على سائر الأموال الزكوية.(٦)

ويرى الحنابلة أن المال المستفاد يضم إلى ما عنده من جنسه ويزكي معه، إلا إذا كان

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٤/١٤٦-١٤٧.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم:٤/٧٠-٦١.

(٣) أخرجه الدارقطني: باب الزكاة، ٢/٩١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٤.

(٥) الشرح الكبير للدردير: ١/٤٣٠.

(٦) المجموع للنووي: ٥/٣٢٨.

من غير جنس ما عنده فيستأنف له حولاً جديداً، بدليل حديث: **"من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"**، والقياس على نتاج الماشية في ضمها إلى أصولها.(١)

ويوجب بعض العلماء المعاصرين الزكاة في المال المستفاد فور قبضه إذا بلغ النصاب، دون اشتراط الحول، بدليل عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الزكاة، والمصلحة العامة وتحقيق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي.(٢)

وبهذا يتضح لنا كيف أن العلماء اختلفوا في تفسير النصوص الأصلية وإضافة أحكام عليها في مسائل الزكاة، خاصة في القضايا المعاصرة. بعضهم اعتبر الزيادات واجبة، بينما اعتبرها الآخر غير لازمة، هذه الاختلافات تعكس منهجيات المذاهب المختلفة في التعامل مع مسألة الزيادة على النص وتطبيقها على المستجدات.

ـ تطبيقات الزيادة على النص في أحكام الحج:

١. الحلق أو التقصير:

ذهب الأحناف: إلى أن الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج، وجعلوه ركناً من باب الاحتياط والزيادة.

واعتمدوا على أن الحلق أفضل من التقصير استنادًا إلى حديث النبي – ﷺ –: **(اللهم ارحم المحلقين)**. وقالوا إن الحلق نسك وعبادة، بينما التقصير رخصة.(٣)

وذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى أن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

يرى المالكية أن الحلق أفضل من التقصير للرجال، واستدلوا بنفس الحديث، أما النساء فالتقصير في حقهن أفضل.(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة: ٨٥/٤.

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي: ٤٩١/١-٥٠٧، المجموع شرح المهذب للنووي: ٣١٥/٥-٣١٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٦/٢.

(٤) الذخيرة للقرافي: ٢٣٨/٣.

وذهب الشافعية إلى أن الحلق أفضل من التقصير، مستدلين بالحديث المذكور وبفعل النبي – ﷺ – حيث حلق في حجة الوداع.(١)

ووافق الحنابلة المذاهب الأخرى في تفضيل الحلق على التقصير للرجال، مستدلين بنفس الأحاديث.(٢)

نلاحظ أن جميع المذاهب اتفقت على جواز التقصير، لكنهم اختلفوا في الأفضلية، والزيادة على النص في هذه المسألة تتمثل في تفضيل الحلق على التقصير، حيث أن النص الأصلي يذكر الخيارين دون تفضيل صريح.

٢. طواف الوداع:

ذهب الجمهور من (الأحناف والشافعية والحنابلة): إلى أن طواف الوداع واجب يجبر بدم، واستدلوا بحديث: **(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)**(٣)، حيث يرى الحنفية أن طواف الوداع واجب وليس ركناً، لحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائضَ).(٤)

وعند الشافعية طواف الوداع واجب من واجبات الحج، لحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وقياسه على طواف القدوم.(٥)

وعند الحنابلة يعتبر طواف الوداع واجباً من واجبات الحج، لحديث ابن عباس –

---

(١) المجموع للنووي: ٨/١٥٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/١٩٨.

(٣) رواه مسلم: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٩/٤٤٦ حديث برقم ١٣٢٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: ٣/ ٦٨٥، حديث برقم ٣٢٩، بدائع الصنائع للكاساني: ٢/١٢٥.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي: ٨/٢٧٤.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وحديث: **(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)**.[١]

بينما يعتبر المالكية طواف الوداع سنة مؤكدة وليس واجباً، لتفسيرهم لحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – على أنه للاستحباب وليس للوجوب، واعتبر المالكية أن إيجابه زيادة على النص الأصلي في وصف الحج.[٢]

يجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب اتفقت على مشروعية طواف الوداع، لكنهم اختلفوا في درجة إلزامه بين الوجوب والسنية والاختلاف في تفسير الأحاديث وتطبيق القواعد الأصولية أدى إلى هذا التنوع في الآراء.

٣. المبيت بمنى ليالي التشريق:

ذهب الأحناف: إلى أن المبيت بمنى سنة وليس واجبًا، واعتبروا إيجابه زيادة على النص الأصلي في أركان الحج، واستدلوا على أنه سنة عن النبي – ﷺ – ويدل على القول بالسُّنِّيَّة ما رواه الشيخان عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – (أن العباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – استأذن النبيَّ – ﷺ – ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له)[٣]، ولو كان المبيت واجبًا لما رُخِّص في تركه لأجل السقاية، فعلم أنه سُنَّة.[٤]

وذهب الجمهور من (المالكية الشافعية والحنابلة): إلى أنه واجب يجبر بدم، واستدلوا بفعل النبي – ﷺ – وأمره للناس بالمبيت، وبحديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في رخصة العباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.[٥]

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤٦١/٣.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٢٣٩/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢٨٥/١.

(٣) أخرجه البخاري: باب سقاية الحاج: ٢١٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٤/٢.

(٥) الذخيرة للقرافي: ٢٦٥/٣، المجموع للنووي: ٢٧٦/٨، المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٥.

٤. السعي بين الصفا والمروة:

ذهب الأحناف إلى أنه واجب يجبر بدم، لقوله – ﷺ –: **(كتب عليكم السعي فاسعوا)** [١]، وهو خبر آحاد فلا يوجب الركنية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨] البقرة. ينفي الركنية، واعتبروا أن جعله ركناً زيادة على النص الأصلي في أركان الحج.[٢]

وذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى أنه ركن من أركان الحج، استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [٣]

هذه هي الآراء الرئيسية للمذاهب الأربعة في مسألة الزيادة على النص في السعي بين الصفا والمروة، توضح لنا كيف أن العلماء اختلفوا في تفسير النصوص الأصلية وإضافة أحكام عليها في مسائل الحج. حيث اعتبر بعضهم الزيادات واجبة أو ركناً، بينما اعتبرها آخرون سنة أو مستحبة.

(١) أخرجه الطبراني: ١٨٤/١١، حديث برقم ١١٤٣٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢١٠/١.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٢٣٧/٣، المجموع شرح المهذب للنووي: ٧٩/٨، المغني لابن قدامة: ٣٩٨/٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الرحلة العلمية في موضوع الزيادة على النص عند الأصوليين، فإنني أختم بأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

إن مسألة الزيادة على النص من المسائل المهمة في أصول الفقه، ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا المبحث في النقاط التالية:

١. الزيادة على النص تعني إضافة حكم شرعي جديد على حكم سابق ثابت بنص من الكتاب أو السنة.

٢. اختلف الأصوليون في حكم الزيادة على النص على ثلاثة أقوال رئيسية:

- القول الأول: أن الزيادة على النص نسخ.
- القول الثاني: أن الزيادة على النص ليست نسخاً.
- القول الثالث: التفصيل بين ما يستقل وما لا يستقل.

٣. الراجح أنها بيان وليست نسخاً ما لم تتعارض مع النص الأصلي، وهذا ما عليه جمهور علماء الأصول.

٤. يترتب على هذا الخلاف آثار فقهية مهمة في كثير من المسائل الفرعية.

٥. هذا المبحث يبين مدى دقة علماء الأصول في تحرير المسائل وبيان أثرها في الفروع الفقهية. وختاماً، فإن دراسة هذا الموضوع تؤكد أهمية الضوابط الأصولية في فهم النصوص الشرعية وكيفية التعامل معها، وتبين مدى حرص العلماء على ضبط عملية الاستنباط والاجتهاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيات

١. التوسع في الدراسات التطبيقية:

- دراسة تطبيقات الزيادة على النص في أبواب فقهية محددة.
- جمع المسائل الفقهية المبنية على قاعدة الزيادة على النص.

٢. العناية بالجانب المقاصدي:

- دراسة أثر مقاصد الشريعة في قبول الزيادة على النص أو ردها.
- بيان العلاقة بين الزيادة على النص وتحقيق المصلحة الشرعية.

٣. التأصيل المنهجي:

- وضع ضوابط دقيقة للتمييز بين أنواع الزيادة على النص.
- تحرير محل النزاع في مسائل الزيادة على النص.

٤. الدراسات المقارنة:

- مقارنة منهج المذاهب الفقهية في التعامل مع الزيادة على النص.
- دراسة أثر الاختلاف في الزيادة على النص في الخلاف الفقهي.

٥. التجديد والمعاصرة:

- تطبيق قواعد الزيادة على النص في النوازل المعاصرة.
- الاستفادة من الدراسات الأصولية المعاصرة في تحرير المسألة.

ختاماً، فإن موضوع الزيادة على النص من المباحث الأصولية المهمة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وآمل أن يكون هذا البحث إضافة علمية نافعة في هذا المجال.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي**: يوسف القرضاوي، دار القلم-الكويت، ط١: ١٩٩٦م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**: علي بن سيف الدين الآمدي، عالم الكتب-بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣. **الاختيار لتعليل المختار للموصلي**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الخير-بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤. **إرشاد الفحول للشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار ابن كثير-بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥. **أصول السرخسي للسرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي-مصر، ١٣٧٢هـ

٦. **أصول الفقه الإسلامي للزحيلي**: محمد الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧. **الأم للشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، دار قتيبة-بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨. **الإنصاف للمرداوي**: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. **البحر المحيط للزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، محمد بن أحمد: ١/ ١١٠ دار الحديث، ٢٠٠٤م.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني**: علاء الدين بن مسعود الكاساني، المكتبة الحبيبية-باكستان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢. **التاج والإكليل للمواق**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

١٣. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**: محمد أديب صالح، ط٢، المكتب الإسلامي-دمشق.
١٤. **حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع للعطار**: حسن بن محمد العطار، المطبعة العلمية-مصر، ط١: ١٣١٦هـ.
١٥. **الذخيرة للقرافي**: شهاب الدين أحمد بن ادريس الغرافي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٤م.
١٦. **رواه الدارقطني**: علي بن عمر الداراقطني، دار المعرفة-بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
١٧. **رواه النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٨. **روضة الناظر لابن قدامة**: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٧هـ.
١٩. **سنن أبي داود**: أبو سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٠. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر-دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.
٢١. **الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي**: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٢. **الشرح الكبير للدردير**: أحمد بن محمد أحمد العدوي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري**: أبو النصر إسماعيل بن حماد الجواهري. دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٤. **صحيح البخاري**: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير-دمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٥. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٦. **الفصول في الأصول للجصاص:** أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٧. **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:** وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر،٢٠٠٦م.
٢٨. **فقه الزكاة للقرضاوي:** يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩م.
٢٩. **القاموس المحيط:** لمجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٠. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي:** محمد الزحيلي، دار الفكر-دمشق،ط١: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣١. **كشاف القناع للبهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٧م.
٣٢. **لسان العرب لابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣٣. **المبسوط للسرخسي:** محمد بن أحمد بن سهل، دار الفكر-بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٤. **المجموع شرح المهذب للنووي:** محيي الدين بن شرف الدين النووي، الطبعة الوحيدة، مكتبة الإرشاد.
٣٥. **المحلى بالآثار لابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الجليل- بيروت.
٣٦. **المدخل الفقهي العام للزرقا:** مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ٢٠١٢م.
٣٧. **المدونة الكبرى للإمام مالك:** مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٨. **المستصفى للغزالي:** أبو حامد الغزالي محمد بن محمد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٩. **مغني المحتاج للشربيني:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠. **المغني لابن قدامة:** موفق الدين أبي أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب- الرياض، ٢٠١٠م.

٤١. **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر، دمشق، ط: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

٤٢. **الموافقات للشاطبي:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عثمان، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣. **مواهب الجليل للحطاب:** محمد بن عبد الرحمن المغربي، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ١٩٨٩م.

٤٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧م.

٤٥. **موسوعة مصطلحات الفقه للعجم:** رفيق العجم، مكتبة لبنان،١٩٩٨م.

٤٦. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للرسيوني:** أحمد الرسيوني، ط٥: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٧. **نهاية المحتاج للرملي:** شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٤٨. **نيل الأوطار للشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الحديث- مصر، ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٩. **الهداية للمرغيناني:** علي بن بكر المرغيناني، دار السلام-القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٠. **الوجيز في أصول الفقه:** عبد الكريم زيدان، دار مؤسسة طيبة ، ط: ٦، ٢٠٠٧م.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مُقدِّمة ٦٧٧
المطلب الأول تعريف الزيادة على النص ٦٧٩
تعريف الزيادة على النص لغةً واصطلاحاً: ٦٧٩
أولاً: تعريف الزيادة على النص لغةً: ٦٧٩
ثانياً: تعريف الزيادة على النص باعتباره مركباً إضافياً: ٦٧٩
١. تعريف الزيادة اصطلاحاً: ٦٧٩
٢. تعريف النص اصطلاحاً: ٦٨٠
٣. تعريف الزيادة على النص باعتباره لقباً: ٦٨٠
المطلب الثاني أهمية وأهداف الزيادة على النص عند الأصوليين ٦٨٢
أ. موضع الزيادة على النص في علم الأصول: ٦٨٢
١. **الأثر على استنباط الأحكام الشرعية:** ٦٨٢
٢. **العلاقة بمباحث النسخ:** ٦٨٢
٣. **أثرها في فهم النصوص الشرعية:** ٦٨٢
٤. **دورها في الترجيح بين الأدلة:** ٦٨٣
٥. **أثرها في اختلاف الفقهاء:** ٦٨٣
٦. **علاقتها بمباحث دلالات الألفاظ:** ٦٨٣
٧. **أهميتها في التشريع الإسلامي:** ٦٨٣
٨. **دورها في تحقيق مقاصد الشريعة:** ٦٨٤
ب- الهدف من الزيادة على النص: ٦٨٤
١. **تحرير مفهوم الزيادة على النص في الفكر الأصولي:** ٦٨٥
٢. **تحديد ضوابط قبول الزيادة على النص:** ٦٨٥
٣. **دراسة علاقة الزيادة على النص بمقاصد الشريعة:** ٦٨٥

٤. تقديم تطبيقات فقهية معاصرة للزيادة على النص:..... ٦٨٥
المطلب الثالث الفرق بين الزيادة على النص والنسخ..... ٦٨٦
المطلب الرابع ضوابط الزيادة على النص..... ٦٨٨
١. شروط قبول الزيادة على النص:..... ٦٨٨
٢. مراتب الزيادة على النص:..... ٦٨٨
٣. علاقة الزيادة على النص بمقاصد الشريعة:..... ٦٨٩
المطلب الخامس تطبيقات فقهية للزيادة على النص في العبادات..... ٦٩١
- تطبيقات فقهية للزيادة على النص في أحكام الصلاة:..... ٦٩١
١. الطمأنينة في أركان الصلاة:..... ٦٩١
٢. رفع اليدين عند التكبير:..... ٦٩٢
٣. قول "آمين" بعد الفاتحة:..... ٦٩٣
٤. التشهد الأوسط:..... ٦٩٤
- تطبيقات فقهية للزيادة على النص في أحكام الصيام:..... ٦٩٥
١. مسألة الاغتسال للصائم:..... ٦٩٥
٢. استعمال السواك للصائم:..... ٦٩٦
٣. مسألة الوصال في الصيام:..... ٦٩٧
٤. مسألة الحجامة للصائم:..... ٦٩٩
- تطبيقات الزيادة على النص في أحكام الزكاة:..... ٧٠٠
١. زكاة الفطر على الصغير:..... ٧٠٠
٢. زكاة الحلي المستعمل:..... ٧٠١
٣. زكاة عروض التجارة:..... ٧٠٢
٤. زكاة المال المستفاد (المال المكتسب حديثاً):..... ٧٠٣
- تطبيقات الزيادة على النص في أحكام الحج:..... ٧٠٤
١. الحلق أو التقصير:..... ٧٠٤
٢. طواف الوداع:..... ٧٠٥

٣. المبيت بمنى ليالي التشريق: ٧٠٦
٤. السعي بين الصفا والمروة: ٧٠٧
الخاتمة ٧٠٨
التوصيات ٧٠٩
المصادر والمراجع ٧١٠
فهرس المحتويات ٧١٤